

## الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

(قرار رقم ٣٣ لعام ١٤٣٥هـ)

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)

برقم (٣٥/١٥)

على الربط الزكوي الضريبي للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٥/١٠/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٤٢٨٨ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم ١٤-٢٢٨٨ ب وتاريخ ١٤٣٥/٨/٣هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة رقم ٤/٩٥٦١ بتاريخ ١٤٣٥/٨/٦هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٨/٣هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٢٣٦٩ بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ، واعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/١٩٦٩٧ بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في التالي:

١ - الأخطاء المادية.

٢-١ أقساط التأمين على الحياة-المرفوض اعتمادها ٢٠١٠ ٥٢٣,٤٦ ريالاً سعودياً

٢٠١١ ٥٨٥,٦٩٥ ريالاً سعودياً

٢-٢ فرض ضريبة استقطاع على الخدمات والاستشارية المحملة من خلال (د).

٢-٣ فرض ضريبة استقطاع على إيجار المواد / المعدات المستأجرة خارج المملكة.

٣- غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المربوطة.

٤- غرامة التأخير على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة لعام ٢٠١٠م

## وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

### ١ - الأخطاء المادية

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء في مذكرة رفع الاعتراض للجنة.

١-٢ أقساط التأمين على الحياة-المرفوض اعتمادها ٢٠١٠ ٥٢٣,٠٤٦ ريالاً سعودياً

### وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"عند إجراء الربط رفضت المصلحة اعتماد المبالغ المذكورة أعلاه والتي دفعت مقابل التأمين على حياة الموظفين دون إعطاء أي سبب لذلك الرفض. كما أنه أثناء الفحص الميداني لم يطلب فريق الفحص التابع للمصلحة أي مستندات مؤيدة لمصروف التأمين للسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١. وبناء على ذلك فإن (أ) غير موافقة على معالجة المصلحة المذكورة أعلاه لأن رفض المصلحة لهذه المبالغ إجراء جزافي وغير مبرر. وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تقدم للمصلحة التوضيحات التالية:

### ١-٢-١ خلفية الموضوع

تزاوُل (أ) النشاطات..... وما يتعلق بها من نشاطات لاستكشاف وتنمية.....، ولذا يتطلب من موظفيها أن يكونوا على درجة عالية من التقنية في تقديم خدمات تحصيل ومعالجة وتفسير بيانات..... وتمشيًا مع الأجزاء المتبع عادة في مجال أعمال..... وفرت (أ) غطاء تأمين على الحياة لكبار موظفيها لكي تتناسب مزايا موظفيها مع المعايير العالمية حيث إن ذلك أمر جوهري لجذب واستبقاء الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة في (أ).

١-٢-٢ يحق حسم المصاريف أعلاه بموجب المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد تعتقد الشركة أن أقساط التأمين المذكورة أعلاه كانت مصاريف ضرورية لأعمال الشركة رقم تكبدها في السياق العادي للأعمال ولذا ينبغي اعتمادها كتكلفة فعلية بموجب المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ المؤرخ في ١٤٢٥/١/١٥هـ.

وتنص المادة ١٢ من ضريبة الدخل الجديد على أنه يحق حسم كافة المصاريف الضرورية باستثناء تلك المصاريف ذات الطبيعة الرأسمالية والمصاريف التي لا يحق حسمها بموجب المادة ١٣ والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الفصل الرابع من النظام الضريبي الجديد.

نورد فيما يلي الجزء ذا الصلة من النظام الضريبي لاطلاع سعادتك:

المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد

"المادة الثانية عشرة: المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل:

جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل."

نرفق نسخة من المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد في الملحق ٢ تسهيلاً لاطلاع سعادتك.

١-٢-٣ المصاريف غير القابلة للحسم المنصوص عليها بوضوح في نظام ضريبة الدخل الجديد وتنص المادة المذكورة أعلاه على أنه عند تحديد الوعاء الضريبي تحسم جميع المصاريف العادية والضرورية التي يتكبدها المكلف في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة خلال السنة الضريبية. وفي الحقيقة أن المواد ١٣ إلى ٢٠ من النظام الضريبي الجديد

والمادة ١٠ من اللائحة التنفيذية تحدد بوضوح المصاريف التي لا يجوز حسمها لأغراض الضريبة وهذه المواد لم تورد أقساط التأمين على الحياة للموظفين وأقساط التأمين ضد أخطار الحرب كمصروف غير جائز الحسم.

#### ١-٢-٤ المستندات المؤيدة

كما ذكرنا في المادة ١-١-٢ أعلاه لم يطلب فريق الفحص الميداني أثناء عملية الفحص أي مستندات مؤيدة فيما يتعلق بمصروف التأمين للسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١. وبناء على ذلك فإن رفض المصلحة لاعتماد المبالغ أعلاه هو إجراء جزافي وغير مبرر. بيد أنه يسر (أ) أن تقدم المعلومات والمستندات التالية تأييداً لمصروف التأمين للسنتين ٢٠١٠ م و ٢٠١١ م.

#### ١-٢-٤-١ عقود التأمين

يسر (أ) أن ترفق في الملحق ٣ نسخة من عقود التأمين على الحياة للسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ وذلك تأييداً لمصروف التأمين على الحياة.

#### ١-٢-٤-٢ عقود التوظيف

تم تقديم المزايا المذكورة أعلاه للموظفين بموجب أحكام عقود التوظيف المبرمة معهم. مرفق في الملحق ٤ نسخاً لاثنتين من عقود التوظيف لاثنتين من الموظفين وذلك على سبيل العينة، حيث تنص عقود التوظيف المذكورة على التزام (أ) بتوفير التأمين على الحياة.

وفي ضوء هذا الالتزام التعاقدي بين صاحب العمل والموظف فإن موكلنا ملزم بتوفير هذه المزايا بموجب نظام العمل ولذا ينبغي اعتمادها كمصروف فعلي وضروري متكبد من قبل الشركة لأغراض العمل.

#### ١-٢-٤-٣ سياسات وإجراءات الموارد البشرية.

إن التأمين على الحياة منصوص عليه في دليل "سياسات وإجراءات الموارد البشرية" الخاص بالشركة. ونورد فيما يلي الجزء ذا الصلة من دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية الذي يبين استحقاق الموظفين لميزة التأمين على الحياة، وذلك لاطلاع المصلحة الموقرة:

#### التأمين الجماعي على الحياة

اشتركت الشركة في بوليصة للتأمين الجماعي.

نرفق نسخة من الجزء ذي الصلة من دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية في الملحق ٥.

بالنظر إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه، تعتقد الشركة أن أقساط التأمين المذكورة أعلاه كانت ضرورية لأعمال الشركة وجرى تكبدها في سياق الأعمال العادية وهي مؤيدة حسب الأصول بعقود التأمين وعقود التوظيف ودليل "سياسات وإجراءات الموارد البشرية"، ولذا ينبغي اعتمادها كمصاريف فعلية.

#### ملخص

إن المصاريف المذكورة أعلاه هي مصاريف عمل ضرورية، أي تكلفة موظفين متكبدة لأغراض أعمال الشركة دون سواها. والشركة ليست على علم بأي تعميم صادر من المصلحة يستثني أقساط التأمين على الحياة المدفوعة عن الموظفين من تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية. كما أنه لا يوجد في نظام ضريبة الدخل الجديد أو لائحته التنفيذية ما يمنع من اعتماد المصاريف المذكورة أعلاه كتكلفة فعلية يحق حسمها. وفي غياب أي تعميم من المصلحة أو أية تعليمات نظامية تمنع من اعتماد أقساط التأمين على الحياة للموظفين كتكلفة فعلية جائزة الحسم فإنه لا يحق للمصلحة رفض اعتماد حسم أقساط التأمين على الحياة.

وفي ضوء التوضيحات أعلاه تعتقد (أ) أن أقساط التأمين على الحياة والتي دفعتها الشركة عن موظفيها يجب اعتمادها كتكلفة فعلية جائزة الحسم لأنه تم تكبدها ودفعها لأغراض أعمال الشركة فقط."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ١٤-٢٢٨٨ ب وتاريخ ١٤٣٥/٨/٣ هـ ذكر فيها التالي نصاً:-

"أ-موقف مصلحة الزكاة والدخل

تم رفض هذا المصروف في ضوء ما نصت عليه المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ والتي نصت على ما يلي (جميع المصاريف العادية والضرورية.....) كما نصت المادة الثالثة عشر من النظام الضريبي على ألا يجوز حسم المصاريف الآتية:

- المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.... بناء على ذلك فإن التأمين على الحياة لا يعد من المصاريف العادية الضرورية حيث يعد من المصاريف الشخصية وليس من المصاريف المتعلقة بنشاط المكلف حيث إنه قاصر على كبار موظفي الشركة دون غيرهم مما يدل على شخصنة مثل هذا البند وعدم اعتباره من النفقات اللازمة للنشاط المرتبط بتحقيق الدخل وهذا ما أوضحته المادتان التاسعة والعاشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ.

ب- موقف (أ)

قدمت (أ) توضيحاتها المفصلة حول هذا الموضوع في النقطة ١-٢ من خطاب اعتراضها رقم ٢١٢١-١٣ب (الملحق ٢). وبالإضافة إلى ما ورد في خطاب الاعتراض يود موكلنا أن يفيد بما يلي:

#### قرارات اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية

تلاحظ اللجنة الموقرة من قرارات اللجنة الاستئنافية المذكورة أدناه أن اللجنة الاستئنافية الموقرة بعد دراسة حيثيات قضية مشابهة خلال العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ والعامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ قد حكمت لمصلحة (أ) حيث اعتمدت تكاليف التأمين على الحياة كمصروف فعلي جائز الحسم:

#### القرار رقم ١٢٤١ الصادر في عام ١٤٣٤ هـ

"وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على البيانات والإيضاحات المقدمة بما في ذلك عقود العمل وسياسات وإجراءات الموارد البشرية وبوالص التأمين تبين لها أن طبيعة المصروفات محل الاستئناف (التأمين على الحياة وتأمين مخاطر الحرب المحملة ضمن مصروفات الأعوام من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٦) تتمثل في المصروفات التي لا يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي فإنها تعد تأميناً تكميلياً لتعويض العاملين عن إصابات العمل خارج تغطية نظام التأمينات الاجتماعية وأن السبب في تكبد المكلف لهذه المصاريف يرجع إلى التزامات تعاقدية بين صاحب العمل والموظفين العاملين لديه حيث تضمنت صيغة العقد النمطي لغير السعوديين في المادة (١٢) بشموله على تعويض الوفاة وكذلك تعويض الحوادث والأمراض، وبما يتضح معه أن هذه المصاريف (تأمين الحياة وتأمين مخاطر الحرب) ناتجة عن التزام تعاقدية مما يلزمها تكبد مصاريف إضافية أعلى مما يغطيه نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي فإن هذه المصاريف تعد من المصاريف العادية والضرورية واللازمة للنشاط طبقاً للمادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل، وبالتالي ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف باعتماد مصاريف التأمين على الحياة ومصاريف تأمين مخاطر الحرب ضمن المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٦ وضمن المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نرفق نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٤١ في الملحق ٣.

## قرار اللجنة الاستثنائية رقم ١٢٤٢ الصادر في عام ١٤٣٤هـ

"وبعد الدراسة واطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وعلى البيانات والإيضاحات المقدمة بما في ذلك عقود العمل وسياسات وإجراءات الموارد البشرية وبوالص التأمين تبين لها أن طبيعة المصروفات محل الاستئناف (التأمين على الحياة وتأمين مخاطر الحرب المحملة ضمن مصروفات عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦) تتمثل في المصروفات التي لا يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي فإنها تعد تأميناً تكميليّاً لتعويض العاملين عن إصابات العمل خارج تغطية نظام التأمينات الاجتماعية وأن السبب في تكبد المكلف لهذه المصاريف يرجع إلى التزامات تعاقدية بين صاحب العمل والموظفين العاملين لديه حيث تضمنت صيغة العقد النمطي لغير السعوديين في المادة (١٢) بشموله على تعويض الوفاة وكذلك تعويض الحوادث والأمراض وبما يتضح معه أن هذه المصاريف (تأمين الحياة وتأمين مخاطر الحرب) ناتجة عن التزام تعاقدية مما يلزمها تكبد مصاريف إضافية أعلى مما يغطيه نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي فإن هذه المصاريف تعد من المصاريف العادية والضرورية واللازمة للنشاط طبقاً للمادة (١٢) والمادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي حددت المصاريف جائزة الحسم وبالتالي ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف باعتماد مصاريف التأمين على الحياة ومصاريف تأمين مخاطر الحرب ضمن المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نرفق نسخة من قرار اللجنة الاستثنائية رقم ١٢٤٢ في الملحق ٤.

التأمين على الحياة مصروف عمل ضروري لـ(أ).

ردًا على وجهة نظر المصلحة بأن التأمين على الحياة يقتصر على كبار موظفي الشركة دون غيرهم ولذلك يعد من المصاريف الشخصية وليس من المصاريف المتعلقة بنشاط الشركة، يود موكلنا الإفادة بما يلي:

تزاوُل (أ) النشاطات..... وما يتعلق بها من نشاطات لاستكشاف وتنمية المواد.....، ولذا يتطلب من موظفيها أن يكونوا على درجة عالية من الكفاءة التقنية في تقديم خدمات تحصيل ومعالجة وتفسير بيانات..... وتمشيًا مع الإجراء المتبع عادة في مجال أعمال..... وفرت (أ) غطاء تأمين على الحياة لموظفيها لكي تتناسب مزايا موظفيها مع المعايير العالمية حيث إن ذلك أمر جوهري لجذب واستبقاء الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة في (أ).

تود (أ) أن تورد فيما لاطلاع اللجنة الموقرة الفئات الرئيسة لموظفيها الذين وفرت لهم الشركة التأمين على الحياة بناء على عقود توظيفهم:

- مراقب عمال بارجة.
- قبطان مركب.
- سائق مركب.
- مدير مركب.
- رئيس مركب.
- ميكانيكي مركب.
- قائد مركب.
- ميكانيكي كوابل ومهندس صيانة.

- مشرف طاقم.
- مشرف سطح مركب
- حفار ومدرب ومشرف حفر
- أخصائي جيوفيزيكا
- ملاح
- ملاحظ
- مراقب جودة
- مشغل وفني لاسلكي
- مشغل نظام تحديد الموقع
- مشغل / مشرف مدفع بحري
- ميكانيكي مدفع بحري / قارب المدفع البحري
- أخصائي أجهزة....
- مساح
- لحام ومشرف لحامين
- موظف ورشة / مختبر
- فني، مشرف ومهندس كهرباء، أجهزة وميكانيكا
- أخصائي صحة وسلامة
- موظف طبابة
- موظف أمن
- موظف تدريب

- موظف علاقات حكومية، تقنية معلومات، موارد بشرية، مالية، عمليات، إدارة وموظفون إداريون آخرون.

تلاحظ اللجنة الموقرة أنه بدون هؤلاء الموظفين سوف لن تتمكن (أ) من ممارسة أعمالها. كما أنه تمشيًا مع الإجراء المتبع عادة في أعمال المسح الزلزالي فإن هؤلاء الموظفين لن يقبلوا بالعمل لدى (أ) ما لم يتم توفير التأمين على الحياة لهم. وفي ضوء ما تقدم يتضح بدون أدنى ريب أن مصروف التأمين على الحياة ضروري لـ (أ) حتى تتمكن من مواصلة أعمالها ولا يعد ذلك بأي حال من الأحوال من المصاريف الشخصية.

### ملخص

إن المصاريف المذكورة أعلاه هي مصاريف عمل ضرورية، أي تكلفة موظفين متكبدة لأغراض أعمال الشركة دون سواها. والشركة ليست على علم بأي تعميم صادر من المصلحة يستثني أقساط التأمين على الحياة المدفوعة عن الموظفين من تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية. كما أنه لا يوجد في نظام ضريبة الدخل الجديد أو لائحته التنفيذية ما يمنع من اعتماد

المصاريف المذكورة أعلاه كتكلفة فعلية يحق حسمها. وفي غياب أي تعميم من المصلحة أو أية تعليمات نظامية تمنع من اعتماد أقساط التأمين على الحياة للموظفين كتكلفة فعلية جائزة الحسم فإنه لا يحق للمصلحة رفض اعتماد حسم أقساط التأمين على الحياة.

وفي ضوء التوضيحات أعلاه تعتقد (أ) أن أقساط التأمين على الحياة التي دفعتها الشركة عن موظفيها يجب اعتمادها كتكلفة فعلية جائزة الحسم لأنه تم تكبدها ودفعتها لأغراض أعمال الشركة فقط.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"(١/٢) أقساط التأمين على الحياة:

- مبلغ ٥٢٣,٠٤٦ ريالًا لعام ٢٠١٠م.

- مبلغ ٥٨٥,٦٩٥ ريالًا لعام ٢٠١٠م.

- مبلغ ٥٨٥,٦٩٥ ريالًا لعام ٢٠١١م.

تم رفض هذا المصروف في ضوء ما نصت عليه المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ والتي نصت على ما يلي (جميع المصاريف العادية والضرورية....) كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي على (لا يجوز حسم المصاريف الآتية:

- المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة....) وبناء على ذلك فإن التأمين على الحياة لا يعد من المصاريف العادية الضرورية حيث يعد من المصاريف الشخصية وليس من المصاريف المتعلقة بنشاط المكلف حيث إنه قاصر على كبار موظفي الشركة دون غيرهم مما يدل على شخصنة مثل هذا البند وعدم اعتباره من النفقات اللازمة للنشاط المرتبط بتحقيق الدخل وهذا ما أوضحته المادتان التاسعة والعاشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد مصاريف التأمين على الحياة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن هذه المصاريف هي مصاريف لازمة للنشاط (غالبيتها تخص التأمين على الحياة لأشخاص يمارسون أعمالًا خطيرة) وقدم المكلف عينة لعقود تخص هؤلاء الأشخاص تتضمن التأمين على الحياة.

واستنادًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٢-٢ فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة الي ( د ) .

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء في مذكرة رفع الاعتراض والمذكرة الإلحاقية الواردتين للجنة من المصلحة.

## ٣-٢ فرض ضريبة استقطاع على إيجار المواد/ المعدات المستأجرة خارج المملكة.

### أ-وجهة نظر المكلف:-

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطابات الاعتراض المشار إليها بعالیه:

"لاحظنا أن المصلحة قامت في الربط النهائي بفرض ضريبة استقطاع على المبالغ التالية:

٢٠١١	٢٠١٠
------	------

إيجار مواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة العربية ٢,١٢٨,٧٠٣ ١,٤٩٧,٥٢٦

السعودية (يراجع الكشف ٢ من خطابنا رقم ٢٥٦٩-١٢ب-الملحق ٧)

### سنة ٢٠١٠

كما هو مبين في الكشف ٢ من خطابنا رقم ٢٥٦٩-١٢ب (الملحق ٧) فإن المبلغ ٢,١٢٨,٧٠٣ ريالاً سعودية يمثل إيجار مواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة العربية السعودية، ولذلك لا تنطبق ضريبة الاستقطاع على هذا المبلغ. وفي هذا الخصوص نرفق في الملحق ٨ تفاصيل المبلغ ٢,١٢٨,٧٠٣ ريالاً سعودية مع نسخ من المستندات المؤيدة على سبيل العينة تثبت أن المبلغ المذكور أعلاه يتعلق بمواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة العربية السعودية.

وبما أن المبلغ ٢,١٢٨,٧٠٣ ريالاً سعودية يمثل إيجار مواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة فإنه يجب عدم فرض أي ضريبة استقطاع عليه.

### سنة ٢٠١١

يود موكلنا إفادة المصلحة في هذا الخصوص أن المبلغ ١,٤٩٧,٥٢٦ ريالاً سعودياً يتضمن مبلغ ١,٠١٩,٩٤٢ ريالاً سعودياً يمثل إيجاراً مدفوعاً إلى (ج) تم التصريح عنه سهوًا كمبلغ مدفوع إلى (د). وفي هذا الخصوص يسر موكلنا أن يرفق في الملحق ٩ المستندات المؤيدة التي تظهر إيجار المعدات المحمل على (أ) من قبل (ج).

كما يسر موكلنا أن يرفق في الملحق ٩ نسخة من قرار استقطاع الضريبة الشهري لشهر يونيو ٢٠١١ اثباتاً لسداد ضريبة الاستقطاع على المبلغ المذكور أعلاه.

وكما ورد في الكشف ٢ من خطابنا رقم ٢٥٦٩-١٢ب (الملحق ٧) فإن رصيد المبلغ المتبقي بواقع ٤٧٧,٥٨٤ ريالاً سعودياً (١,٤٩٧,٥٢٦ ريالاً سعودياً ناقصاً ١,٠١٩,٩٤٢ ريالاً سعودياً) يمثل إيجار مواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة العربية السعودية ولذلك لا تنطبق ضريبة الاستقطاع على هذا المبلغ. وفي هذا الصدد نرفق في الملحق ٩ التفاصيل مع نسخ من المستندات المؤيدة على سبيل العينة تثبت أن المبلغ المذكور أعلاه يتعلق بمواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة العربية السعودية وبالتالي يجب عدم فرض ضريبة استقطاع على هذا المبلغ.

بما أنه سبق لـ(أ) أن سددت ضريبة الاستقطاع على المبلغ ١,٠١٩,٩٤٢ ريالاً سعودياً وأن المبلغ المتبقي يمثل إيجار مواد/ معدات مستأجرة خارج المملكة فإنه يجب عدم فرض ضريبة استقطاع على المبلغ ١,٤٩٧,٥٢٦ ريالاً سعودياً.

### ملخص

استناداً إلى التوضيحات أعلاه وفي ضوء المستندات المرفقة يأمل موكلنا أن تتكرم المصلحة بإجراء ربط معدل لا يتضمن فرض ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المدفوعة إلى (د) مقابل المعدات المستأجرة خارج المملكة العربية السعودية"



وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ١٤-٢٢٨٨ ب وتاريخ ١٤٣٥/٨/٣ هـ ذكر فيها التالي نصًا:-

"لقد لاحظنا أن المصلحة لم تذكر في وجهة نظرها (الملحق ١) هذا البند محل الاعتراض والمتمثل بفرض ضريبة استقطاع على الإيجار البالغ ٢,١٢٨,٧٠٣ ريالاً سعودية و١,٤٩٧,٥٢٦ ريالاً سعودياً للعامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ على التوالي. وفي هذا الخصوص سبق للشركة أن قدمت توضيحاتها المفصلة في النقطة ٢-٢-٢ من خطاب الاعتراض رقم ١٣-٢١٢١ ب (الملحق ٢).

#### ملخص

استنادًا إلى التوضيحات المقدمة في خطاب الاعتراض رقم ١٣-٢١٢١ ب يأمل موكلنا أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة بإجراء ربط معدل لا يتضمن فرض ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المدفوعة إلى (د) مقابل المعدات المستأجرة خارج المملكة العربية السعودية."

#### ب- وجهة نظر المصلحة:-

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرتها الإلحاقية:-

"نفيد لجنبتكم الموقرة أن هذا البند قد سقط سهوًا عند رفع مذكرة الاعتراض ونبين لكم وجهة نظر المصلحة

العام المالي / البيان	المبالغ المحملة من الجهة المنتسبة
٢٠١٠م	٢,١٢٨,٧٠٣ ريالاً
يحسم: ما تم السداد عنه طبقاً لنموذج الاستقطاع السنوي لعام ٢٠١٠م	(٢١٠,٤٥٤) ريالاً
المبلغ الخاضع لضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٠م	١,٩١٨,٢٤٩ ريالاً
٢٠١١م	١,٤٩٧,٥٢٦ ريالاً

طبقاً للإيضاح رقم (٥) في القوائم المالية عن العامين الماليين ٢٠١٠م و ٢٠١١م في عمود إيجارات معدات محملة من قبل الجهات المنتسبة (مرفق صورة) بأن مبلغ التعامل شركة (د) مبلغ ٢,١٢٨,٧٠٣ ريالاً وقد تبين من نموذج الاستقطاع السنوي لعام ٢٠١٠م (مرفق صورة) أن الشركة قامت بسداد ضريبة الاستقطاع عن مبلغ ٢١٠,٥٤٥ ريالاً، وعليه قامت المصلحة بإخضاع الفرق البالغ ١,٩١٨,٢٤٩ ريالاً للضريبة الاستقطاع. وبناءً على ما أشير إليه أعلاه من قيام المكلف بسداد ضريبة الاستقطاع على جزء من المبلغ فذلك يدل على أن قيمة الاستئجار للمعدات تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% للعام ٢٠١٠م. وينطبق على العام ٢٠١١م ما ذكر أعلاه عن العام ٢٠١٠م وذلك لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة لما يدعيه المكلف، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها."

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرتين الإلحاقيتين المقدمتين من المكلف والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على إيجار المواد/ المعدات المستأجرة خارج المملكة العربية السعودية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي والضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض واستنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٣- غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المربوطة .

#### أ- وجهة نظر المكلف: -

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

"فرضت المصلحة غرامة تأخير بنسبة ١% شهريًا على التزام ضريبة الاستقطاع الإضافي من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ سداد التزام ضريبة الاستقطاع الإضافي (وفقًا لأحكام نظام ضريبة الدخل الجديد). وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تقدم التوضيحات التالية لاطلاع المصلحة:

٢-٣-١ طلبت المصلحة من (أ) تسديد غرامة التأخير المترتبة على فرق ضريبة الاستقطاع المتوجب الدفع من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بنسبة ١% عن كل ٣٠ يوم من التأخير. وبالرغم من أن المصلحة لم توضح على وجه التحديد "تاريخ الاستحقاق" لأغراض احتساب غرامة التأخير بنسبة ١% في خطاب ربطها رقم ١٤٣٤/١٦/٢٣٦٩ فإن المفهوم لدى موكلنا أن المصلحة يمكن أن تعتبر تاريخ استحقاق تقديم إقرار ضريبة الاستقطاع بمثابة "تاريخ الاستحقاق" لدفع "فرق ضريبة الاستقطاع". إن موكلنا غير موافق على وجهة نظر المصلحة المذكورة أعلاه بشأن "تاريخ الاستحقاق" ويود أن يقدم لسعادتكم التوضيحات التالية:

٢-٣-٢ هناك خلاف فني حقيقي بين المصلحة والمكلف بشأن البنود قيد الاعتراض قبل إبداء ملاحظاتها المفصلة تود (أ) إفادة المصلحة الموقرة أنها كانت تقوم دائمًا بسداد ضريبة الاستقطاع عند استحقاقها وفقًا لنسب ضريبة الاستقطاع المحددة في النظام الضريبي. وبناء على ذلك ليس هناك أي مبرر لإجراء المصلحة بفرض أي غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية لا سيما وأن ضريبة الاستقطاع الإضافية المذكورة لم يتم قبولها وهي قيد الاعتراض أمام الهيئات المختصة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الموضوع الذي نوقش في النقطة (٢-٢)، أعلاه هو موضوع خلاف فني في وجهات النظر بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل، وبالتالي فإن أي ضريبة استقطاع إضافية ناشئة عنه يجب أن لا تخضع لغرامة التأخير.

٢-٣-٣ قرار لجنة اعتراض صادر بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد نود أن نلفت انتباه سعادتكم إلى القرارات التالية التي قضت بإلغاء غرامة التأخير المفروضة من قبل المصلحة.

٢-٣-٣-١ القرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٠هـ.

تود (أ) أن تلفت عناية المصلحة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٣٠هـ والذي قضت فيه اللجنة الابتدائية بعدم فرض غرامة تأخير في حالة وجود خلاف فني واضح بين المصلحة والمكلف.

"بالنسبة لغرامة التأخير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% بدلًا من ٥% حسب وجهة نظر المكلف فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير".

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٣٠هـ في الملحق ١٠.

٢-٣-٣-٢ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢هـ.

أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية حكمًا مشابهًا بقرارها رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢ هـ الصادر حديثًا حيث قضت اللجنة بما يلي:

"بالنسبة لغرامة التأخير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع بنسبة... حسب وجهة نظر المكلف، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير".

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢ هـ في الملحق ١١.

٣-٣-٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٣٤ لعام ١٤٣٤ هـ

ودون الإخلال بموقفها المذكور أعلاه، تود (أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٣٤ لعام ١٤٣٤ هـ الذي نص على التالي:

"وبناء عليه ترى اللجنة أن الخلاف بين الطرفين منتهي لعدم استئناف المصلحة قرار اللجنة الابتدائية فيما قضى به من تأييد المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة تأخير بمبلغ (١,٣٦١,١٢٨) ريالاً سعودياً بواقع ٢٥% من الضريبة الواردة في الربط، واتفاقهما على أن الغرامة تستحق بواقع ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير من نهاية الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ السداد على ألا تزيد الغرامة عن ٢٥% من الضريبة المستحقة حتى لا يضر المكلف من اعتراضه واستئنافه".

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي في الملحق ١٢ تسهيلاً لاطلاع سعادتكم.

٤-٣-٢ غرامة التأخير بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية يسري مفعولها من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً بعد استكمال كافة إجراءات الاعتراض / الاستئناف.

إن نظام ضريبة الدخل الجديد الصادر في أبريل ٢٠٠٤ يتضمن مادتين في النظام الضريبي هما ٧٦ و ٧٧ وثلاثة مواد في اللائحة التنفيذية وهي ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ والتي تعالج موضوع غرامة التأخير في نظام ضريبة الدخل الجديد واللائحة التنفيذية على التوالي.

وتلاحظ المصلحة الموقرة أن المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية فقط يعالجان موضوع الغرامة المفروضة في حالة عدم تقديم الإقرار ضمن المهلة النظامية، في حين أن المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية يعالجان بالتحديد موضوع الغرامة المتوجبة الدفع في حالة التأخر في سداد الضريبة المستحقة. لذلك فإن الغرامات المذكورة في المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية والمادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية تختلف اختلافاً تاماً في طبيعتها وتنطبق في ظروف مختلفة بالكامل. إن المادة ٧٧ (ب) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية يعالجان موضوع غرامة التهرب ولذلك فإنهما لا ينطبقان على هذا الاعتراض.

#### واللائحة التنفيذية

الغرامة على التأخر في تقديم إقرار ضريبة الدخل حسبما تنص عليه المادة ٦٠ من نظام ضريبة الدخل الجديد (المادة ٧٦)	الغرامة على التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع المستحقة (المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية)	غرامة التهرب (المادة ٧٧ (ب) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية).
---	--	--



اعتبار من تاريخ استحقاق تقديم إقرار اعتبارًا من تاريخ استكمال الربط (تاريخ تطبيق بنسبة ٢٥% من التزام الضريبة/ ضريبة الدخل بموجب المادة ٦٠ من قبول المكلف للالتزام الإضافي أو تاريخ ضريبة الاستقطاع المربوط (ليست نظام ضريبة الدخل الجديد. إنهاء إجراءات الاعتراض والاستئناف). قائمة على أساس المدة).

إن طبيعة ونسب وأساس احتساب الغرامات المستحقة بموجب المواد المذكورة أعلاه مختلفة ومستقلة تمامًا عن بعضها.

وكما هو مشروح بالتفصيل أدناه فإن المصلحة قد فرضت الغرامة بموجب المادة ٧٧ (أ) من النظام الضريبي والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية. وتلاحظ المصلحة الموقرة أن المادة ٧٧ (أ) من النظام والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لا ينصان، على عكس المادة ٦٧ (٣) من اللائحة التنفيذية، على وجوب احتساب غرامة التأخير من الموعد النظامي لتقديم الإقرار. إن سبب عدم وجود هذا النص في المادة ٧٧ (أ) من النظام والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية واضح جدًا، وهو أن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية لا يهدفان إلى معاقبة المكلف على أي تأخير في استكمال الربط النهائي وإجراءات الاعتراض والاستئناف لدى اللجان الابتدائية والاستئنافية وديوان المظالم. ومن ناحية أخرى فإن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية يهدفان بشكل متعمد إلى معاقبة المكلف الذي لم يتقيد بالمتطلبات النظامية لتقديم الإقرار الضريبي في موعده. ولذلك فإن الغرامة المستحقة بسبب عدم تقديم الإقرار الضريبي في موعده بموجب المادة ٧٦ من النظام والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية تنص بوضوح على أنه يجب احتساب الغرامة من الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي.

وكما تدرك المصلحة الموقرة فإن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية ينصان بشكل واضح على المواعيد النظامية لتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة بموجبه. والضريبة المستحقة بموجب الإقرار نهائية. وفي حالة عدم تقديم المكلف للإقرار الضريبي في موعد أو عدم سداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار في موعده فإن الغرامة تفرض بموجب المادة ٧٦ من النظام والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية من تاريخ الموعد النظامي حسبما ورد بشكل واضح في المادة ٦٧ (٣) من اللائحة التنفيذية. ومن ناحية أخرى إذا قامت المصلحة بإجراء أي تعديل على الوعاء الضريبي عند إجراء الربط النهائي فإن الضريبة الإضافية المستحقة نتيجة لتعديل المصلحة على الوعاء الضريبي لا تكون "نهائية" لحين استكمال كافة إجراءات الاعتراض/ الاستئناف حسبما نص عليه النظام. إن الضريبة الإضافية المستحقة نتيجة الربط النهائي تستند فقط إلى رأي مصلحة الزكاة والدخل وليست بموجب النظام الضريبي أو اللائحة التنفيذية. ولذا فإن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية يمنحان فرصة للمكلف لكي يعترض على رأي المصلحة بموجب عريضة اعتراض. علمًا بأن لجان الاعتراض/ الاستئناف وديوان المظالم فقط هي من يملك صلاحية تحديد المبلغ النهائي للضريبة المستحقة بموجب الربط. وعليه، فإن الغرامة المستحقة بموجب المادة ٧٧ (أ) والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية ينبغي احتسابها من تاريخ استكمال إجراءات الاعتراض/ الاستئناف. ومما يؤيد وجهة نظر موكلا أنه بعكس المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية، فإن المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لا تنص على أنه ينبغي احتساب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي.

ولو كان نظام ضريبة الدخل الجديد واللائحة التنفيذية يهدفان إلى احتساب الغرامة المستحقة بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية على نفس الأساس الوارد في المادة ٦٧ (٣) من اللائحة التنفيذية لأضيفت إلى المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية أيضًا جملة مماثلة لتلك الواردة في المادة ٦٧ (٣)، أي "وتحتسب الغرامة من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وفي هذا الخصوص تود (أ) إفادة المصلحة الموقرة أنه بعد أن يتم تقديم الإقرار للمصلحة فإن استكمال الربط يستغرق وقتًا لإصدار الربط ويستغرق وقتًا لاستكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف. وكما هو موضح في الجدول التالي فإن عملية استكمال الربط وانتهاء إجراءات الاعتراض والاستئناف قد تستغرق ٧ إلى ٨ سنوات بعد أن يتم تقديم إقرار استقطاع الضريبة في موعده:

المراحل المختلفة لاستكمال الربط	التواريخ
تاريخ تقديم إقرار استقطاع الضريبة	على سبيل المثال كان إقرار استقطاع الضريبة عن شهر نوفمبر ٢٠١٠ مستحق التقديم في ١٠ ديسمبر ٢٠١٠
تاريخ إصدار الربط النهائي	١٤/١٠/١٤٣٤هـ (٢٤/٢/٢٠١٣)
تاريخ تقديم الاعتراض على الربط النهائي	١٣/٦/١٤٣٤هـ (٢٤/٤/٢٠١٣)
تاريخ إصدار قرار لجنة الاعتراض الابتدائية (يتوقع بعد سنتين)	غير معلوم
تاريخ إصدار قرار اللجنة الاستئنافية (يتوقع بعد ٤ سنوات)	غير معلوم
تاريخ إصدار حكم ديوان المظالم (يتوقع بعد ٦ سنوات)	غير معلوم

تلاحظ المصلحة الموقرة أنه باستثناء تاريخ تقديم إقرار استقطاع الضريبة الذي يحكمه نظام ضريبة الدخل الجديد، فإن المكلف لا يملك أي سيطرة على جميع تواريخ استكمال الربط واستكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف لدى لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية وديوان المظالم. وفي ضوء ما تقدم، تود (أ) إفادة المصلحة الموقرة بأن موقف المصلحة بشأن احتساب غرامة تأخير من تاريخ تقديم إقرار استقطاع الضريبة يعتبر موقعًا غير مبرر على الإطلاق لأن تأخير استكمال الربط وإجراءات الاعتراض والاستئناف خارج عن سيطرة المكلف.

غرامة تأخير السداد بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية

المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية يقرضان غرامة تأخير في حالة التأخر في دفع ضريبة الشركات وضريبة الاستقطاع والضريبة على أقساط معجلة. وتحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد. تود (أ) إفادة المصلحة الموقرة أن تاريخ استحقاق الضريبة معرف في المادة ٧١ (٢) والتي نوردتها فيما يلي:

"المادة الحادية والسبعون

.....

٢- تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

أ- موافقة المكلف على الربط.

ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجر به المصلحة.

د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم

تلاحظ المصلحة الموقرة أنه بما أن قصد النظام هو فرض غرامة تأخير بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية في حالة التأخر في سداد الضريبة المستحقة التي أصبحت نهائية نتيجة لموافقة المكلف على الربط أو استكمال إجراءات الاعتراض، لذلك فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائيًا بموجب النظام. كما أن المادتين ٧٧ (أ) و٦٨ لا يقصد منهما معاقبة المكلف على أي تأخير في استكمال موقف مبلغ الضريبة المستحق نتيجة لطول مدة الإجراءات المتبعة لدى المصلحة ولجان الاعتراض والاستئناف وديوان المظالم.

٢-٣-٥ ويسر (أ) أن تورد فيما يلي المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لاطلاع المصلحة الموقرة:

المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية

"المادة الثامنة والستون

١- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات

الآتية:

أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.

ج- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة

المالية للمكلف.

د- الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام.

هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع

للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلف بالاستقطاع.

٢- لا يتوجب احتساب الغرامة المحددة بواقع ١% من الضريبة غير المسددة إذا لم تكتمل مدة التأخير ثلاثين يومًا من

تاريخ الاستحقاق.

٣- لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات

فرضها".

تدرك المصلحة الموقرة أن المادة ٦٨ قد نصت بالتحديد على أن غرامة التأخير بنسبة ١% تنطبق على كل ٣٠ يومًا من التأخير في حالة عدم سداد (أ) الضريبة المتوجبة الدفع من واقع الإقرار، (ب) الضريبة المتوجبة الدفع بموجب الربط (عندما تصبح نهائية بموجب المادة ٧١ (٢) من اللائحة التنفيذية)، (ج) الضريبة المتوجبة الدفع على أقساط معجلة، (د) الضريبة المستحقة السداد على دفعات، (هـ) ضريبة الاستقطاع. ولم يرد في هذه المادة أي ذكر بأن غرامة التأخير بنسبة ١% تنطبق على كل ٣٠ يومًا من

التأخير في حالة عدم سداد الضريبة الإضافية المربوطة من قبل المصلحة ابتداء من تاريخ تقديم الإقرار وحتى تاريخ سداد الالتزام بعد انتهاء كافة إجراءات الاعتراض.

كما أن المطالبة بسداد غرامة تأخير بنسبة ١% على أمور هي محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف، وعندما يكون التأخير في إنهاء موقف المبلغ المستحق ناتجاً بشكل رئيس عن طول مدة الإجراءات المتبعة لدى المصلحة ولجان الاعتراض والاستئناف وديوان المظالم، هي مطالبة لا مبرر لها على الإطلاق وتتناقض مع أحكام نظام ضريبة الدخل الجديد ولائحته التنفيذية كما هو موضح في النقطة ٢-٣-٦ أدناه.

٢-٣-٦ كما تم توضيحه بالتفصيل أعلاه فإن المادتين رقم ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد ورقم ٦٧ من اللائحة التنفيذية مختلفة ومختلفتان تمامًا عن المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية. ولذلك فإن أحكام المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ (٣) من اللائحة التنفيذية لا تنطبق على الغرامة التي تستحق بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية. كذلك تود (أ) إفادة المصلحة الموقرة إن غرامة التأخير بموجب المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية على ضريبة الاستقطاع الإضافية المربوطة من قبل المصلحة والتي هي قيد الاعتراض يجب أن تكون مستحقة من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائيًا وفقًا للمادة ٧١ (٢) من اللائحة التنفيذية، والتي نوردتها فيما يلي تسهيلًا لاطلاع المصلحة الموقرة:

"المادة الحادية والسبعون

.....

٢- تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

أ- موافقة المكلف على الربط.

ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.

د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم".

٢-٣-٧ ملخص

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه تعتقد (أ) أنه في ضوء الخلاف الفني بينها وبين المصلحة حول الموضوع المذكور في النقطة ٢-٢ أعلاه فإنه لا يجوز للمصلحة فرض أي غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المفروضة.

كما تعتقد (أ) أنه لا يجوز للمصلحة فرض أي غرامة تأخير بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد ما لم يصبح فرض الضريبة مستحقًا بعد استنفاد كافة إجراءات الاعتراض والاستئناف، حيث يمكن فقط احتساب غرامة التأخير لفترة ما بعد استكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف حسبما نص عليه النظام الضريبي ولائحته التنفيذية.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ٢٢٨٨-٤٠١ ب وتاريخ ٢٠١٨/٨/٤ هـ ذكر فيها التالي نصًا:-

"أ- وجهة نظر مصلحة الزكاة والدخل

حسبما طلبت (أ) في خطاب الاعتراض رقم ٢١٢١-١٣٠ ب (الملحق ٢) وافقت المصلحة على إسقاط غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المربوطة على الشركة على أساس أن ضريبة الاستقطاع الإضافية غير متوجبة الدفع لأن (أ) سبق لها أن سددت ضريبة الاستقطاع المستحقة.

وفي هذا الصدد نورد فيما يلي مقتطفًا من وجهة نظر المصلحة بهذا الخصوص:

"تم فرض غرامة تأخير السداد بموجب المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام، أما بشأن البند (٢/٢) من الاعتراض ففي ضوء قبول المصلحة وجهة نظر الشركة فإن غرامات تأخير السداد لم تعد موجودة لعدم وجود فرق ضريبة واجب السداد".

ب- موقف (أ)

مع التمسك بموافقة المصلحة على إسقاط غرامة التأخير لقبولها وجهة نظر (أ) حول البنود قيد الاعتراض، تود الشركة أن تفيد بما يلي إضافة إلى التوضيحات التي سبق تقديمها في النقطة ٢-٣ من خطاب الاعتراض رقم ٢١٢١-١٣ ب (الملحق ٢):  
يجب أن تبدأ فترة غرامة التأخير بعد استكمال إجراءات الاعتراض / الاستئناف

١٣-٢-١ القراران الاستئنافيان رقم ١٣٣٣ ورقم ١٣٥٥

تود (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٣٣٣ لعام ١٤٣٤ هـ ورقم ١٣٥٥ لعام ١٤٣٥ هـ حيث حكمت فيهما اللجنة الاستئنافية الموقرة بأن غرامة التأخير يجب أن تبدأ من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

نورد فيما مقتطفات للأجزاء ذات الصلة من القرارين الاستئنافيين المذكورين أعلاه تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة:

قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٣٣٣ لعام ١٤٣٤ هـ

"وبناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ١٣٣٣ لعام ١٤٣٤ هـ في الملحق ٥ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة.

قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٣٥٥ لعام ١٤٣٥ هـ

"لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق ضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ١٣٥٥ لعام ١٤٣٥ هـ في الملحق ٦ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة.

### ملخص

استنادًا إلى التوضيحات المقدمة في خطاب الاعتراض رقم ٢١٢١-١٣ ب (الملحق ٢) والتوضيحات الإضافية المذكورة أعلاه تعتقد (أ) أنه في ضوء الخلاف الفني بينها وبين المصلحة حول الموضوع المذكور في النقطة ٢-٢ أعلاه فإنه لا يجوز للمصلحة فرض أي غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المفروضة.

كما تعتقد (أ) أنه لا يجوز للمصلحة فرض أي غرامة تأخير بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد ما لم يصبح فرض الضريبة مستحقًا بعد استنفاد كافة إجراءات الاعتراض والاستئناف، حيث يمكن فقط احتساب غرامة التأخير لفترة ما بعد استكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف حسبما نص عليه النظام الضريبي ولائحته التنفيذية.

### ب- وجهة نظر المصلحة:-

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-



"تم فرض غرامة تأخير السداد بموجب المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام، أما بشأن البند (٢/٢) من الاعتراض ففي ضوء قبول المصلحة وجهة نظر الشركة فإن غرامات تأخير السداد لم تعد موجودة لعدم وجود فرق ضريبة واجب السداد."

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المربوطة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، وحيث إن المصلحة وافقت المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع على الخدمات الفنية والاستشارية المحملة من خلال (د) فإن الخلاف ينحصر في فرض غرامة التأخير الخاص بضريبة استقطاع على إيجار المواد/ المعدات المستأجرة خارج المملكة.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن اللجنة قد قضت بالأغلبية برفض اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على إيجار المواد/ المعدات المستأجرة خارج المملكة.

واستنادًا إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٤- غرامة التأخير على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة لعام ٢٠١٠م.

##### أ- وجهة نظر المكلف:-

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:-

"عند إجراء الربط فرضت المصلحة غرامة تأخير بواقع ١٩٧,٩٩٠ ريالاً سعودياً على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة لعام ٢٠١٠ على النحو المحتسب أدناه:

ريال سعودي	تاريخ استحقاق قسط المعجلة	تاريخ استحقاق تقديم الإقرار ٢٠١٠	عدد مرات ال ٣٠ يوم من التأخير	غرامة التأخير
١,٧٩٩,٩٠٩	٢٠١٠/٩/٣٠	٢٠١١/٤/٣٠	٧	١٢٥,٩٩٤
١,٧٩٩,٩٠٩	٢٠١٠/١٢/٣٠	٢٠١١/٤/٣٠	٤	٧١,٩٩٦
				١٩٧,٩٩٠

وفي هذا الخصوص يود موكلنا إفادة المصلحة أنه غير موافق على فرض المصلحة لغرامة تأخير بواقع ١٩٧,٩٩٠ ريالاً سعودياً على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠. لقد سددت الشركة الدفعة الأولى البالغة ١,٧٩٩,٩٠٩ ريالاً سعودية عن عام ٢٠١٠ بينما كان الالتزام الضريبي للعام ٢٠١٠ ٦٨٢,٩٢٥ ريالاً سعودياً فقط ولذا لم تكن هناك أي ضريبة مستحقة عند تقديم إقرار ٢٠١٠. نرفق نسخة من نموذج الإقرار ق-١ لعام ٢٠١٠ في الملحق ١٣. ونظراً لعدم وجود أي ضريبة مستحقة عند تقديم الإقرار الضريبي/ الزكوي لعام ٢٠١٠ (أي كانت هناك ضريبة مسددة بالزيادة

بواقع ١,١١٦,٩٨٤ ريالاً سعودياً بموجب الإقرار الضريبي لعام ٢٠١٠) فليس هناك أي مبرر لفرض غرامة تأخير على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة.

ومع التمسك بالتوضيحات المذكورة آنفاً نود إفادة المصلحة أن غرامة التأخير احتسبت في الربط النهائي على أساس عدد أيام التأخير من تاريخ استحقاق الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة حتى تاريخ تقديم إقرار ٢٠١٠، أي ٢٠١١/٤/٣٠ بدلاً من تاريخ التقديم الفعلي للإقرار، أي ٢٠١١/٤/٢٧. ولو تم احتساب غرامة التأخير على أساس عدد أيام التأخير للدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة حتى تاريخ التقديم الفعلي للإقرار فإن احتساب غرامة التأخير سيكون كما يلي:

ريال سعودي	تاريخ استحقاق قسط الضريبة المعجلة	تاريخ استحقاق تقديم الإقرار ٢٠١٠	عدد مرات الـ ٣٠ يوم من التأخير	غرامة التأخير
١,٧٩٩,٩٠٩	٢٠١٠/٩/٣٠	٢٠١١/٤/٢٧	٦	١٠٧,٩٩٠
١,٧٩٩,٩٠٩	٢٠١٠/١٢/٣٠	٢٠١١/٤/٢٧	٣	٥٣,٩٩٧
				١٦١,٩٩٢

#### ملخص

في ضوء التوضيحات أعلاه تأمل (أ) من المصلحة إصدار ربط معدل يتم فيه اسقاط غرامة التأخير البالغة ١٩٧,٩٩٠ ريال سعودي.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ١٤-٢٢٨٨ ب وتاريخ ١٤٣٥/٨/٣ هـ ذكر فيها التالي نصاً:-

"أ-موقف مصلحة الزكاة والدخل

ذكرت المصلحة في وجهة نظرها (الملحق ١) أنها قامت بفرض غرامة تأخير السداد الدفعات المعجلة الثانية والثالثة للعام المالي ٢٠١٠ بموجب المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل (٦٨) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية للنظام حيث لم تقم الشركة بسداد الدفعات المعجلة في المواعيد النظامية للسداد.

ب- موقف (أ)

عند إجراء الربط فرضت المصلحة غرامة تأخير بواقع ١٩٧,٩٩٠ ريالاً سعودياً على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة لعام ٢٠١٠ على النحو المحتسب أدناه:

ريال سعودي	تاريخ استحقاق قسط الضريبة المعجلة	تاريخ استحقاق تقديم الإقرار ٢٠١٠	عدد مرات الـ ٣٠ يوم من التأخير	غرامة التأخير
١,٧٩٩,٩٠٩	٢٠١٠/٩/٣٠	٢٠١١/٤/٣٠	٧	١٢٥,٩٩٤
١,٧٩٩,٩٠٩	٢٠١٠/١٢/٣٠	٢٠١١/٤/٣٠	٤	٧١,٩٩٦

١٩٧,٩٩٠					
---------	--	--	--	--	--

وفي هذا الخصوص يود موكلنا إفادة اللجنة الموقرة أنه غير موافق على فرض المصلحة لغرامة تأخير بواقع ١٩٧,٩٩٠ ريالاً سعودياً على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠. لقد سددت الشركة الدفعة الأولى البالغة ١,٧٩٩,٩٠٩ ريالاً سعودية عن عام ٢٠١٠ بينما كان الالتزام الضريبي لعام ٦٨٢,٩٢٥ ريالاً سعودياً فقط ولذا لم تكن هناك أي ضريبة مستحقة عند تقديم إقرار ٢٠١٠.

نرفق نسخة من نموذج الإقرار ق-١ لعام ٢٠١٠ في الملحق ٧. ونظراً لعدم وجود أي ضريبة مستحقة عند تقديم الإقرار الضريبي / الزكوي لعام ٢٠١٠ (أي كانت هناك ضريبة مسددة بالزيادة بواقع ١,١١٦,٩٨٤ ريالاً سعودياً بموجب الإقرار الضريبي لعام ٢٠١٠) فليس هناك أي مبرر لفرض غرامة تأخير على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة.

ومع التمسك بالتوضيحات المذكورة آنفاً نود إفادة اللجنة الموقرة أن غرامة التأخير احتسبت في الربط النهائي على أساس عدد أيام التأخير من تاريخ استحقاق الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة حتى تاريخ تقديم إقرار ٢٠١٠، أي ٢٠١١/٤/٣٠ بدلاً من تاريخ التقديم الفعلي للإقرار، أي ٢٠١١/٤/٢٧. ولو تم احتساب غرامة التأخير على أساس عدد أيام التأخير للدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة حتى تاريخ التقديم الفعلي للإقرار فإن احتساب غرامة التأخير سيكون كما يلي:

ريال سعودي	تاريخ استحقاق قسط الضريبة المعجلة	تاريخ استحقاق تقديم الإقرار ٢٠١٠	عدد مرات الـ ٣٠ يوم من التأخير	غرامة التأخير
١,٧٩٩,٩٠٩	٢٠١٠/٩/٣٠	٢٠١١/٤/٢٧	٦	١٠٧,٩٩٥
١,٧٩٩,٩٠٩	٢٠١٠/١٢/٣٠	٢٠١١/٤/٢٧	٣	٥٣,٩٩٧
				١٦١,٩٩٢

#### ملخص

في ضوء التوضيحات المقدمة في خطاب الاعتراض رقم ٢١٢١-١٣ ب تأمل (أ) من اللجنة الموقرة التكرم بالإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط معدل يتم فيه إسقاط غرامة التأخير البالغة ١٩٧,٩٩٠ ريالاً سعودياً، أو على الأقل مع التمسك بموقف (أ) تخفيض غرامة التأخير إلى ١٦١,٩٩٢ ريالاً سعودياً

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير السداد الدفعات المعجلة الثانية والثالثة للعام المالي ٢٠١٠م بموجب المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام حيث لم تقم الشركة بسداد الدفعات المعجلة في المواعيد النظامية للسداد."

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على غرامة التأخير على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة لعام ٢٠١٠م. للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين عدم قيام المكلف بسداد الدفعتين الثانية والثالثة لضريبة الدخل لعام ٢٠١٠م في مواعيدها النظامية حيث تم السداد قبل نهاية شهر أبريل لعام ٢٠١١م.

واستناداً للمادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند مع مراعاة طلبه بتعديل عدد أشهر التأخير.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

#### **أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف / الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م و ٢٠١١م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

#### **ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- انتهاء الخلاف في بند الأخطاء المادية للحيثيات الواردة في القرار.
- قبول اعتراض المكلف على بند أقساط التأمين على الحياة للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهاء الخلاف في بند فرض ضريبة استقطاع على الخدمات الفنية والاستشارية المحملة من خلال (د) للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على بند فرض ضريبة استقطاع على إيجار المواد/ المعدات المستأجرة خارج المملكة للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المربوطة للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير على عدم سداد الدفعتين الثانية والثالثة من أقساط الضريبة المعجلة لعام ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**والله ولي التوفيق،،**